حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

# الجريدة الرسمية

السنة ٤٩ العدد ٣٨٣ ٧ أبريل ٢٠١٥م ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

# الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٤٩ العدد ٣٨٣ ٧ أبريل ٢٠١٥م ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات
هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧
دبي، الإمارات العربية المتحدة
slc.dubai.gov.ae info@slc.dubai.gov.ae
الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

# المحتويات

## صاحب السمو حاكم دبي

### مراسيم


- مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية. ٥
- مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة. ٧
- مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي. ٩
- مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات. ١١


### قرارات


- قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية. ١٣


## المجلس التنفيذي

### قرارات


- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون. ١٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥ بتعيين المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بهيئة الصحة في دبي. ١٧


## نائب حاكم دبي


- قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل اللجان الفنيّة للتشريعات وتحديد نظام عملها. ١٩


## تشريعات الجهات الحكومية


- قرار إداري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٥ باعتماد آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي. ٢٩

# مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٢ بشأن المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ بتعيين رئيس سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،
وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة سلطة المدينة العالمية للخدمات الإنسانية برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعضوية كل من السادة التالية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| ١- إبراهيم محمد بوملحة | نائباً للرئيس |
| ٢- عبد الله أحمد الحباي | عضواً |
| ٣- عبد الله عبد الرحمن الشيباني | عضواً |
| ٤- محمد أحمد المري | عضواً |
| ٥- هلال سعيد المري | عضواً |
| ٦- هشام عبد الله القاسم | عضواً |
| ٧- سعيد محمد حارب | عضواً |
| ٨- د. محمد عتيق الفلاحي | عضواً |
| ٩- حمد سعيد الشامسي | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

## المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٢٠١٤/١٢/١٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء مؤسسة دبي للمرأة وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مجلس إدارة مؤسسة دبي للمرأة،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة المؤسسة، على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ١- منى غانم المري | رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب |
| ٢- هالة يوسف بدري | نائباً للرئيس |
| ٣- هدى عيسى بوحميد | عضواً |
| ٤- خولة راشد المهيري | عضواً |
| ٥- هناء عبدالواحد الرستماني | عضواً |
| ٦- هدى سيد نعيم الهاشمي | عضواً |
| ٧- لميس محمد حمدان الشامسي | عضواً |
| ٨- منى درويش بوسمرة | عضواً |
| ٩- لبنى قاسم بستكي | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم

لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## صحة القرارات السابقة

### المادة (٢)

تُعتبر صحيحة كافة القرارات التي صدرت عن مجلس الإدارة السابق للمؤسسة خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وحتى تاريخ العمل بهذا المرسوم.

## السريان والنشر

### المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأسيس الجامعة البريطانية في دبي، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الجامعة**»،
وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بتعيين مجلس أمناء الجامعة البريطانية في دبي،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الأمناء
## المادة (١)

أ- يُشَكّل مجلس أمناء الجامعة برئاسة **سمو الشيخ / أحمد بن سعيد آل مكتوم**، وعضوية كل من:

| | |
|---|---|
| ١- مدير الجامعة | نائباً للرئيس |
| ٢- حسين حسن ميرزا الصايغ | عضواً |
| ٣- ميثاء محمد بن عدي | عضواً |
| ٤- د. يوسف إبراهيم الأكرف | عضواً |
| ٥- د. خليفة علي حميد السويدي | عضواً |
| ٦- سايمن مون | عضواً |
| ٧- ممثل عن المجلس البريطاني في دبي والإمارات الشمالية | عضواً |
| ٨- ممثل عن بنك الإمارات دبي الوطني | عضواً |
| ٩- ممثل عن رولز رويس انترناشيونال ليمتد | عضواً |

ويُشار إليه فيما بعد بـ «**مجلس الأمناء**».

ب- تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

ج- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات.

د- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الأمناء المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر أعضاء مجلس الأمناء في هذه الحالة بأداء مهامهم وصلاحياتهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## اختصاصات مجلس الأمناء

## المادة (٢)

يُناط بمجلس الأمناء، القيام بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في الوثيقة التأسيسية والنظام الأساسي للجامعة المُلحقين بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه.

## السريان والنشر

## المادة (٣)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس أمناء مؤسسة سقيا الإمارات

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء مؤسسة سقيا الإمارات، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**المؤسسة**»،
وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء هيئة كهرباء ومياه دبي وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

**نرسم ما يلي:**

## تشكيل مجلس الأمناء
## المادة (١)

أ- يُشَكّل مجلس أمناء المؤسسة برئاسة العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للهيئة، وعضوية كل من:

١- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي عضواً
٢- ممثل عن هيئة الهلال الأحمر لدولة الإمارات العربية المتحدة عضواً
٣- ممثل عن جامعة الإمارات العربية المتحدة عضواً
٤- ممثل عن جامعة خليفة للعلوم والتكنولوجيا والبحوث عضواً
٥- ممثلين اثنين عن الهيئة عضواً

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد.

ب- تتم تسمية ممثلي الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من شاغلي الوظائف العليا التي لا تقل عن درجة مدير تنفيذي أو ما في حكمها.

ج- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء المؤسسة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة

ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس أمناء المؤسسة بأداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

## المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية

---

**نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١١ بشأن مدينة دبي الطبية،
وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١١ بتشكيل مجلس إدارة مدينة دبي الطبية،

**قررنا ما يلي:**

## تشكيل مجلس الإدارة
## المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة سلطة مدينة دبي الطبية برئاسة **صاحبة السمو الملكي الأميرة / هيا بنت الحسين**، وعضوية كل من:

| | |
|---|---|
| ١- السيدة/ رجاء عيسى صالح القرق | نائباً للرئيس |
| ٢- معالي/ عبدالرحمن محمد العويس | عضواً |
| ٣- د. سهام الدين كلداري | عضواً |
| ٤- د. خالد محمد عبدالله الزاهد | عضواً |
| ٥- د. أيوب عبد الله بدري | عضواً |
| ٦- السيد/ نارت محمد خير مامسر | عضواً |
| ٧- د. عدنان محمد أبو حمور | عضواً |
| ٨- د. شوقي مير هاشم خوري | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من ١٩ ديسمبر ٢٠١٤، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**محمد بن راشد آل مكتوم**
**حاكم دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ فبراير ٢٠١٥م
الموافق ٥ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
# بتشكيل
# مجلس أمناء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

---

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١١ بإنشاء كلية الإمام مالك للشريعة والقانون، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الكلية**»،

**قررنا ما يلي:**

## تشكيل مجلس الأمناء
## المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس أمناء الكلية من السادة التالية أسماؤهم:

| | |
|---|---|
| ١- محمد بن مانع الحميري | رئيساً |
| ٢- ياسر عبدالله أميري | نائباً للرئيس |
| ٣- د. أحمد عبدالعزيز الحداد | عضواً |
| ٤- د. عيسى عبدالله بن مانع الحميري | عضواً |
| ٥- خالد جاسم بن كلبان | عضواً |
| ٦- أحمد عتيق الجميري | عضواً |
| ٧- أحمد محمد بن مسمار | عضواً |

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مدة عضوية أعضاء مجلس أمناء الكلية المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الأمناء في أداء مهامهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جدد بدلاً عنهم.

## السريان والنشر

### المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**ولي عهد دبي**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريـــخ ١٧ مارس ٢٠١٥م
الموافـــــــق ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٥
# بتعيين
# المدير التنفيذي لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بهيئة الصحة في دبي

---

**نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي**

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن صلاحية تعيين المدراء التنفيذيين ونواب ومساعدي المدراء العامين والتنفيذيين،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الهيكل التنظيمي العام لهيئة الصحة في دبي،

**قررنا ما يلي:**

**المادة (١)**

يُعيّن **السيد / جاسم صالح العوضي** مديراً تنفيذياً لقطاع خدمات الدعم المؤسسي بهيئة الصحة في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي المشار إليه.

**المادة (٢)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**ولي عهد دبي**
**رئيس المجلس التنفيذي**

صدر في دبي بتاريـــخ ١٧ مارس ٢٠١٥م
الموافـــــــق ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ

# قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥
# بشأن
# تشكيل اللجان الفنيّة للتشريعات وتحديد نظام عملها

---

**نحن مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي**
**رئيس اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي**

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد نظام عمل اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

اللجنة العليا : اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، المُنشأة بموجب المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.

المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي لإمارة دبي.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للجنة العليا.

الأمين العام : أمين عام اللجنة العليا.

اللجان الفنيّة : اللجان القانونية الفنيّة المشكّلة بموجب هذا القرار، للنظر في التشريعات المتعلقة بالقطاعات التي تندرج ضمن اختصاصها، بموجب أحكام هذا القرار.

التشريعات : تشمل التشريعات المحلية والاتحادية والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

الرئيس : رئيس اللجنة الفنيّة.

العضو : عضو اللجنة الفنيّة.

## أهداف اللجان الفنية

## المادة (٢)

يهدف تشكيل اللجان الفنيّة إلى تحقيق ما يلي:

١- دعم عمل اللجنة العليا في دراسة مشاريع التشريعات، ومراجعة التعديلات المقترحة عليها.

٢- تعزيز التعاون والتنسيق بين الجهات الحكومية المعنيّة في إمارة دبي في دراسة ومراجعة مشاريع التشريعات.

٣- ضمان سرعة إنجاز مشاريع التشريعات المحالة إلى اللجنة العليا من قبل الجهات المعنيّة.

## تشكيل اللجان الفنيّة

## المادة (٣)

تُشكّل لدى اللجنة العليا اللجان الفنية التالية، وتتولى كل لجنة فنية، ودونما حصر، الاختصاصات المبينة إزاء كل منها:

١- **لجنة التشريعات المالية والاقتصادية**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصلة بالتنظيم المالي للحكومة، وتنظيم الرسوم والضرائب، والصناعة والتجارة، والسياحة، والأسواق المالية، والمناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة والاستثمارات الحكومية، والتسويق التجاري، وشؤون المؤسسات والشركات، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

٢- **لجنة التشريعات الأمنية والعدلية**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصلة بالأمن والقضاء، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

٣- **لجنة التشريعات الاجتماعية**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصلة بالتعليم والمعرفة، وتنمية المجتمع، والهوية الوطنية، والثقافة والفنون، والأنشطة الرياضية، والشؤون الإسلامية والعمل الخيري، والأوقاف، وشؤون القُصر، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

٤- **لجنة تشريعات البنية التحتية والبيئة**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصلة بالطاقة، والنقل، والطرق، والمواصلات، والصرف الصحي، والبيئة والزراعة، والكهرباء، والماء، والتنمية الحضرية، والأراضي والعقارات، والشؤون البلدية، والتخطيط والبناء والتشييد، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

٥- **لجنة تشريعات الصحة والسلامة العامة**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات

ذات الصلة بالصحة العامة والرعاية الصحية والسلامة العامة، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

٦- **لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية**، تعنى بدراسة ومراجعة مشاريع التشريعات ذات الصلة بالتنظيم المؤسسي للحكومة وبالجهات الحكومية، والتنظيم والتطوير الإداري، والتميز الحكومي، ومبادرات الحكومة الذكية، والموارد البشرية، والشؤون الإعلامية، ودراسة ومراجعة أية تعديلات يتم اقتراحها من الجهات المعنيّة.

## لجنة التشريعات المالية والاقتصادية

### المادة (٤)

تُشكّل «**لجنة التشريعات المالية والاقتصادية**» على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ١- ممثل عن اللجنة العليا | رئيساً |
| ٢- ممثل عن الأمانة العامة | نائباً للرئيس |
| ٣- ممثل عن المجلس التنفيذي | عضواً |
| ٤- ممثل عن دائرة التنمية الاقتصادية | عضواً |
| ٥- ممثل عن دائرة السياحة والتسويق التجاري | عضواً |
| ٦- ممثل عن غرفة دبي | عضواً |
| ٧- ممثل عن دائرة الرقابة المالية | عضواً |
| ٨- ممثل عن دائرة المالية | عضواً |
| ٩- ممثل عن مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية | عضواً |
| ١٠- ممثل عن مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة | عضواً |
| ١١- ممثل عن مجلس المناطق الحرة | عضواً |
| ١٢- ممثل عن مجلس دبي الاقتصادي | عضواً |

## لجنة التشريعات الأمنية والعدلية

### المادة (٥)

تُشكّل «**لجنة التشريعات الأمنية والعدلية**» على النحو التالي:

| | |
|---|---|
| ١- ممثل عن اللجنة العليا | رئيساً |
| ٢- ممثل عن الأمانة العامة | نائباً للرئيس |

٣- ممثل عن المجلس التنفيذي عضواً
٤- ممثل عن النيابة العامة في إمارة دبي عضواً
٥- ممثل عن محاكم دبي عضواً
٦- ممثل عن جهاز أمن الدولة بدبي عضواً
٧- ممثل عن شرطة دبي عضواً
٨- ممثل عن الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي عضواً
٩- ممثل عن دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي عضواً

## لجنة التشريعات الاجتماعية

### المادة (٦)

تُشكّل «**لجنة التشريعات الاجتماعية**» على النحو التالي:

١- ممثل عن اللجنة العليا رئيساً
٢- ممثل عن الأمانة العامة نائباً للرئيس
٣- ممثل عن المجلس التنفيذي عضواً
٤- ممثل عن هيئة تنمية المجتمع في دبي عضواً
٥- ممثل عن هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي عضواً
٦- ممثل عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري عضواً
٧- ممثل عن هيئة الثقافة والفنون في دبي عضواً
٨- ممثل عن مؤسسة محمد بن راشد للإسكان عضواً
٩- ممثل عن مجلس دبي الرياضي عضواً
١٠- ممثل عن مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر عضواً

## لجنة تشريعات البنية التحتية والبيئة

### المادة (٧)

تُشكّل «**لجنة تشريعات البنية التحتية والبيئة**» على النحو التالي:

١- ممثل عن اللجنة العليا رئيساً
٢- ممثل عن الأمانة العامة نائباً للرئيس
٣- ممثل عن المجلس التنفيذي عضواً

٤- ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات عضواً
٥- ممثل عن بلدية دبي عضواً
٦- ممثل عن هيئة كهرباء ومياه دبي عضواً
٧- ممثل عن دائرة الأراضي والأملاك عضواً
٨- ممثل عن مؤسسة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة عضواً
٩- ممثل عن المجلس الأعلى للطاقة عضواً
١٠- ممثل عن مؤسسة مدينة دبي للطيران عضواً
١١- ممثل عن هيئة دبي للطيران المدني عضواً
١٢- ممثل عن مجلس المناطق الحرة عضواً

## لجنة تشريعات الصحة والسلامة العامة

## المادة (٨)

تُشكّل «**لجنة تشريعات الصحة والسلامة العامة**» على النحو التالي:

١- ممثل عن اللجنة العليا رئيساً
٢- ممثل عن الأمانة العامة نائباً للرئيس
٣- ممثل عن المجلس التنفيذي عضواً
٤- ممثل عن هيئة الصحة في دبي عضواً
٥- ممثل عن بلدية دبي عضواً
٦- ممثل عن مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف عضواً
٧- ممثل عن شرطة دبي عضواً
٨- ممثل عن هيئة الطرق والمواصلات عضواً
٩- ممثل عن مجلس المناطق الحرة عضواً
١٠- ممثل عن الإدارة العامة للدفاع المدني في دبي عضواً

## لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية

## المادة (٩)

تُشكّل «**لجنة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية**» على النحو التالي:

١- ممثل عن اللجنة العليا رئيساً

| | |
|---|---|
| ٢- ممثل عن الأمانة العامة | نائباً للرئيس |
| ٣- ممثل عن المجلس التنفيذي | عضواً |
| ٤- ممثل عن كلية محمد بن راشد آل مكتوم للإدارة الحكومية | عضواً |
| ٥- ممثل عن دائرة المالية | عضواً |
| ٦- ممثل عن حكومة دبي الذكية | عضواً |
| ٧- ممثل عن دائرة الموارد البشرية لحكومة دبي | عضواً |
| ٨- ممثل عن برنامج دبي للأداء الحكومي المتميز | عضواً |
| ٩- ممثل عن شرطة دبي | عضواً |

## تسمية ممثلي اللجان الفنيّة
## المادة (١٠)

أ- تتم تسمية ممثلي اللجان الفنيّة من قبل مسؤولي الجهات الممثلة فيها، على أن يكونوا من مسؤولي الوحدات التنظيمية المعنيّة بالشؤون القانونية لدى تلك الجهات ومن في حكمهم.

ب- يجب على كل جهة ممثلة في اللجان الفنيّة تسمية عضو أصيل وعضو بديل في كل لجنة فنيّة.

ج- يحل العضو البديل محل العضو الأصيل في حال عدم تمكّن الأصيل من حضور اجتماعات اللجنة الفنيّة.

## الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص
## المادة (١١)

يكون للجان الفنيّة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص لمعاونتها في المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

## واجبات الرئيس
## المادة (١٢)

يجب على الرئيس القيام بما يلي:

١- إدارة اجتماعات اللجنة الفنيّة على نحو يضمن تمكين الأعضاء من المشاركة في مناقشات اللجنة الفنيّة وإبداء الرأي بفعالية.

٢- التحقق من التزام اللجنة الفنيّة والأعضاء بمؤشرات الأداء، وفقاً لنظام أداء اللجان المعتمد

من اللجنة العليا.

٣- رفع تقارير دورية إلى اللجنة العليا من خلال الأمانة العامة حول أنشطة اللجنة الفنيّة وأدائها ونتائج أعمالها.

## واجبات العضو

### المادة (١٣)

يجب على العضو المساهمة بفاعلية في تحقيق اللجنة الفنيّة لأهدافها، وتغليب المصلحة العامة على مصلحة الجهة التي ينتمي إليها، ويتوجب عليه، على وجه الخصوص، الالتزام بما يلي:

١- المواظبة على حضور اجتماعات اللجنة الفنيّة، وعدم التغيب عنها إلا بعذر مقبول.

٢- المشاركة الفعالة في دراسة ومراجعة مشاريع التشريعات المحالة إلى اللجنة الفنيّة من الناحيتين الموضوعية والشكليّة، ومناقشة المواضيع المعروضة عليها، وإبداء الرأي فيها.

٣- توفير البيانات والمعلومات والدعم اللازم الذي تحتاجه اللجنة الفنية من الجهة الحكومية التي ينتمي إليها.

٤- أن يكون حلقة الوصل بين اللجنة الفنية وبين الجهة التي يمثلها.

٥- الالتزام بمؤشرات الأداء التي يتضمنها نظام إدارة أداء اللجان المعتمد لدى الأمانة العامة.

٦- أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس، تكون ذات علاقة باختصاصات اللجنة الفنيّة.

## جدول أعمال اللجنة الفنيّة

### المادة (١٤)

يقوم الرئيس وبالتنسيق مع الأمانة العامة بتحضير جدول أعمال اللجنة الفنيّة، وتبليغه للأعضاء قبل موعد الاجتماع بفترة كافية، ليتمكن الأعضاء من الاطلاع على المواضيع التي سيتم دراستها ومناقشتها خلال الاجتماع.

## اجتماعات اللجنة الفنيّة

### المادة (١٥)

تعقد اللجنة الفنية اجتماعاتها بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس الاجتماع.

## التخلف عن حضور الاجتماعات

### المادة (١٦)

إذا تخلف العضو الأصيل والبديل عن حضور اجتماعات اللجنة الفنيّة أكثر من ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة بدون عذر مقبول، خلال السنة، فإنه يجوز للرئيس في هذه الحالة أن يرفع تقريراً بذلك إلى الأمين العام لاتخاذ القرار المناسب بشأنه، بالتنسيق مع مسؤول الجهة التي يمثلها ذلك العضو.

## محاضر اجتماعات اللجنة الفنيّة

### المادة (١٧)

يُدوّن لكل اجتماع تعقده اللجنة الفنيّة محضر اجتماع، يتضمن كافة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الفنيّة، يتم التوقيع عليه من قبل الرئيس والأعضاء، ويعتبر محضر الاجتماع نهائياً إذا لم يقدم الرئيس أو العضو أي اعتراض على مضمونه أو طلباً لتصحيحه خلال يومي عمل من تاريخ استلامه للمحضر، وتودع نسخة من المحضر المعتمد لدى الأمانة العامة.

## النصاب القانوني لاجتماعات اللجان الفنية واتخاذ التوصيات

### المادة (١٨)

أ- تكون اجتماعات اللجان الفنيّة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

ب- تتخذ اللجنة الفنيّة توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

## قياس أداء اللجان الفنيّة

### المادة (١٩)

يتم قياس أداء اللجان الفنيّة بواسطة نظام للأداء تعتمده اللجنة العليا في هذا الشأن، يتضمن مؤشرات أداء على مستوى اللجنة الفنيّة وعلى مستوى الرئيس والأعضاء، وتتولى الأمانة العامة قياس هذا الأداء، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى اللجنة العليا من خلال الأمين العام.

## مهام الأمانة العامة

### المادة (٢٠)

تتولى الأمانة العامة إعداد النماذج اللازمة لعمل اللجان الفنيّة، وتوفير كافة الخدمات الإدارية والفنية اللازمة لتمكينها من القيام بالمهام المنوطة بها بموجب هذا القرار.

## مقررو اللجان الفنيّة

### المادة (٢١)

يُعيِّن الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة مقرراً لكل لجنة فنيّة، تُناط به المهام التالية:

١- إعداد جدول أعمال اللجنة الفنيّة، وتدوين محاضر اجتماعاتها.

٢- تأمين الاتصال الدائم بين اللجنة الفنيّة والأمانة العامة.

٣- متابعة تنفيذ التوجيهات الإدارية الخاصة بأعمال اللجنة الفنيّة التي تصدر إليه من الرئيس والأمين العام.

٤- متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة الفنيّة.

٥- الإشراف على حفظ سجلات ومستندات اللجنة الفنيّة، وتنظيمها.

٦- تقديم كافة أنواع الدعم الإداري المطلوبة لقيام اللجنة الفنيّة بمهامها.

٧- أيّة مهام أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو الأمين العام، تكون ذات علاقة باختصاصات اللجنة الفنيّة.

## لجنة المراجعة التشريعية

### المادة (٢٢)

تُشكّل بقرار من رئيس اللجنة العليا لجنة فرعية تُسمّى «**لجنة المراجعة التشريعية**» تتألف من رؤساء اللجان الفنيّة المُشكّلة بموجب هذا القرار، تتولى دراسة ومراجعة وإقرار مشاريع التشريعات التي اعتمدتها اللجان الفنيّة، تمهيداً لعرضها على اللجنة العليا لاستكمال إجراءات اعتمادها من السلطة المختصة، بالإضافة إلى أية مهام يتم تكليفها أو تفويضها بها من اللجنة العليا.

## السريّة

### المادة (٢٣)

يلتزم الرئيس والعضو والمقرر بعدم الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بالوقائع والوثائق والمستندات

التي يطلعون عليها أثناء أدائهم لمهامهم.

**السريان والنشر**

**المادة (٢٤)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية

**مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم**
**نائب حاكم دبي**
**رئيس اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي**

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ مارس ٢٠١٥م
الموافـــــق ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

# قرار إداري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٥
# باعتماد
# آلية وإجراءات العمل بالنظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠
# بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي

---

**رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات**

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات،
وعلى النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي،

**قررنا ما يلي:**

## التعريفات
## المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبيّنة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

| | |
|---|---|
| الإمارة | : إمارة دبي. |
| الشرطة | : شرطة دبي. |
| الهيئة | : هيئة الطرق والمواصلات. |
| رئيس مجلس الإدارة | : رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للهيئة. |
| الإدارة العامة للمرور | : الإدارة العامة للمرور بالشرطة. |
| المؤسسة | : مؤسسة المواصلات العامة بالهيئة. |
| المسارات الخاصة | : مسارات تحددها الهيئة على شبكة الطرق في الإمارة، يحظر السير عليها إلا من قبل المركبات التي تحددها الهيئة. |
| المواصلات العامة | : خدمة نقل الركاب التي تقدمها الهيئة أو الجهات المرخصة من قبلها نظير تعرفة. |
| النظام | : النظام رقم (١) لسنة ٢٠١٠ بشأن استخدام المسارات الخاصة على الطرق في إمارة دبي. |

## اختصاصات المؤسسة

### المادة (٢)

لغايات تنفيذ أحكام النظام وهذا القرار، تتولى المؤسسة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد الحملات التوعوية لتعريف الجمهور بالمسارات الخاصة وكيفية التعامل معها، وبيان آلية الضبط والإجراءات المتخذة بحق المخالفين طبقاً لأحكام النظام وهذا القرار، بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

٢- إصدار دليل إرشادي ينظم عملية تدريب موظفيها على كيفية التعامل مع المسارات الخاصة.

٣- إعداد لائحة بالمخالفات الإدارية بحق سائقي مركبات المواصلات العامة الذين يرتكبون أي فعل يخالف أحكام النظام وهذا القرار، ورفعها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها.

## المركبات المصرح لها وأوقات الحظر

### المادة (٣)

أ- يحظر على غير المركبات المبيّنة أدناه استخدام المسارات الخاصة:

١- مركبات المواصلات العامة.

٢- المركبات العائدة للشرطة، والدفاع المدني، والإسعاف أثناء تعاملها مع الحالات الطارئة.

٣- المركبات العائدة للأفراد، والتي تكون في حالة طارئة، أو المركبات التي تستخدم المسرب الخاص للدخول أو الخروج إلى الطرق الفرعية والجانبية.

ب- يكون حظر استخدام المسارات الخاصة لغير المركبات المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة وفقاً للأوقات التي تحددها الهيئة بالتنسيق مع الشرطة.

## ضبط المخالفات

### المادة (٤)

أ- يكون تحرير المخالفات بحق المركبات المخالفة لأحكام النظام وهذا القرار وفقاً لما يلي:

١- أفراد الشرطة للمخالفات التي يتم ضبطها ورقياً أو بأية وسيلة أخرى.

٢- موظفي الهيئة المخولين صفة مأموري الضبط القضائي للمخالفات التي يتم ضبطها

بواسطة النظام الإلكتروني العائد للهيئة.

ب- إذا تم ضبط المخالفة ذاتها من قبل الشرطة والهيئة، فإنه يتم في هذه الحالة اعتماد الضبط الذي تم تحريره من قبل الشرطة، ويتم إلغاء الضبط الذي تم بالاستناد إلى النظام الإلكتروني العائد للهيئة.

## إشعار المخالفات

## المادة (٥)

يجب أن يتضمن إشعار المخالفة البيانات التالية:

١- تاريخ ووقت ارتكاب المخالفة ومكان حدوثها.

٢- بيانات المخالفة المرتكبة.

٣- اسم محرر المخالفة وتوقيعه.

## التظلم

## المادة (٦)

يجوز لكل من تم ضبطه وتحرير مخالفة بحقه وفقاً لأحكام النظام وهذا القرار، أن يتظلم من هذا الضبط إلى الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالمخالفة، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٣٠) يوماً من قبل لجنة يشكلها لهذه الغاية رئيس مجلس الإدارة على أن تضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن الهيئة والشرطة، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

## إصدار التعليمات

## المادة (٧)

يُصدر المدير التنفيذي للمؤسسة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

## النشر والسريان

### المادة (٨)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**مطر الطاير**
**رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي**

صدر في دبي بتاريخ ١١ مارس ٢٠١٥م
الموافـــــق ٢٠ جمادى الأولى ١٤٣٦هـ